بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام على آية الربا لشيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وبه نستعين

فصل في آية الربا قال الله تعالى

الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون الى قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم
فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم الى قوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قوله فله
ما سلف اي مما كان قبضه من الربا جعله له وامره الى الله قد قيل الضمير
يعود الى الشخص وقيل الى ما وبكل حال فالاية تقتضي ان امره الى الله لا
الى الغريم الذي عليه الدين بخلاف الباقي فان الغريم يطلب اسقاطه كما قال
يا ايها الذين اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم اي ذروا ما بقي من الزيادة في ثمن الغرما وان تبتم فلكم راس المال من غير زيادة
فقد امرهم بترك الزيادة وهي الربا فيسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها
وهذه للغريم فيها حق الامتناع من اداها والمخاصمة على ذلك وابطال الحجة
المكتتبة بها واما ما كانت قبضه فقد قال فله ما سلف وامره الى الله فاقتضى
ان السالف له القابض وامره الى الله وحده ليس للغريم فيه امر وذكر انه

لما جاءه موعظة من ربه فانتهى كان مغفرة ذنبه الذنب والعقوبة عليه الله
وهذا قد انتهى في الظاهر فله ما سلف وامره الى الله ان علم من قلبه صحة التوبة غفر له
والا عاقبه ثم قال اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فامر بترك الباقي ولم
يامر برد المقبوض وقالوا ان توبتم فلكم رؤس اموالكم لا تشترط منها ما قبض وهذا
الحكم ثابت في حق الكافر اذا عامل بالربا واسلم بعد القبض وتحاكما الينا
فانا نقبضه بحكم له به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدونها حلالا
كالو باع خمرا وقبض ثمنها ثم اسلم فان ذلك يحل له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اسلم على شيء فهو له واما قبل ثلاثة احوال تارة يعتقد حل بعض الانواع
باجتهاد او تقليد وتارة يعامل بجهل ولا يعلم ان ذلك ربا محرم وتارة يقبض
مع علمه بان ذلك محرم اما الاول والثاني ففيه قولان اذا تبين له فيما بعد ان
ذلك ربا محرم قيل يرد ما قبض كالغاصب وقيل لا يرده وهو اصح لانه
كان يعتقد ان ذلك حلال والكلام فيما اذا كان مختلفا فيه مثل الحيل
الربوية فاذا كان الكافر اذا تاب يغفر له ما استحله وباح له ما قبضه فالمسلم
المتأول اذا تاب يغفر له ما استحله وباح له ما قبضه لان المسلم ان تاب اولى
ان يغفر له ان كان قد اخذ باجد قولي العلماء في حل ذلك فهو في تأويله اعذر
من الكافر في تأويله واما المسلم الجاهل فهو ابعد لكن ينبغي ان يكون كذلك
فليس هو شر من الكافر وقد ذكر فيما يترك المسلم الجاهل من الواجبات التي لم يعرف
وجوبها هل عليه قضاؤها قولان اظهرهما انه لا قضاء عليه واصل ذلك ان حكم
الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب فيه قولان في مذهب
احمد وغيره واحمد روايتان فيما اذا صلى في معاطن الابل او صلى وقد اكل لحم

الجزور

بالجزور ثم تبين له النص هل يعيد على روايتين وقد نصرت في موضع انه لا يعيد وذكرت
على ذلك ادلة متعددة منها عمر وعمار لما كانا جنبين ولم يصل عمر وما يامر النبي صلى الله
عليه وسلم بإعادة ومنها ابو ذر لم يامره ايضا بالاعادة ومنها المستحاضة التي قال
منعتني الصوم والصلاة ومنها الاعرابي المسيئ في صلاته الذي قال والذي بعثك بالحق لا احسن
غير هذا امره ان يعيد الصلاة الحاضرة لان وقتها باق وهو مامور بها ولم يامره
باعادة ما صلى قبل ذلك ومنها الذين اكلوا حتى تبين لهم الخيط الابيض والاسود
ولم يومروا بالاعادة والسنن يعيد امر ونهي فاذا كان حكم الامر لا يثبت الا بعد
بلوغ الخطاب وكذلك النهي فمن فعل شيئا لم يعلم انه محرم ثم علم لم يعاقب واذا عامل
معاملات ربوية يعتقد حلها فاسدة وقبض منها ما قبض ثم جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف ولا يكون شيء من الكافر ولو ○ قد بلغ خمرا
او حشيشة او كلبا لم يعلم انها حرام وقبض ثمنها وسره لما باع وقبض ثمنها
قال عمر قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على
قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه وكانوا يقبضون الخمور من عند اهل الذمة
ثم يبيعونها اياهم فقال عمر ولوهم بيعها ثم خذوا ثمنها وما قبضه سمرة لم يذكر
ان عمر امر برده وكيف يجوده وقد اخذوا الخمر ولم ينههم عن الانتفاع به
وذكرنا ان هذا الذي قبضه قبل ان يعلم انه محرم لا اثم عليه في قبضه فانه لم
يكن يعلم انه محرم والكافر اذا عقد له قبضه لكونه قد تاب فالاسلام اولى بطريق
الاولى والقرآن يدل على هذا بقوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وهذا
عام في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله ما سلف ويدل على ان ذلك ثابت

والاظهر جواز هذا وهذا ويقال للشافعي ما قال لغيره اذا اجاز بيع المطلق الموصوف
فالمعين الموصوف اولى بالجواز فان المطلق فيه غرر وخطر وجهل اكثر من المعين فاذا
باع عشره مطلقه بالصفه اولى بل ولو بيع المعين بلا صفه والمشتري لخيار الرؤيه
جاز ايضا كما نقل مثل ذلك عن الصحابه وهو مذهب ابي حنيفه واحد في احدى الروا
يتين وقد جوز القاضي وغيره من اصحاب احمد السلم الحال بلفظ البيع والتحقيق
انه لا فرق بين لفظ ولفظ ونفس بيع الاعيان الحاضره التي يتاخر قبضها يسمى
سلفا اذا عرف الثمن كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسلم
في حايط بعينه الا ان يكون ذا بدا صلاحه ونهى اذا بدا صلاحه وقال اسلمتا لك
في عشره اوسق من تمر هذا الحايط جاز كما يقول يجوز ان يقول ابتعت عشره من
هذه الصبره ولكن التمر يتاخر قبضه الى كمال صلاحه فاذا عجل له الثمن قيل له سلف
لان السلف هو الذي تقدم والسالف المتقدم قال الله تعالى وجعلناهم سلفا ومثلا
للاخرين والعرب تسمي اول الرواحل السالفه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الحق سلفنا
اخبر عثمان بن مظعون وقوله حتى تنفرد سالفتي وهي الصنف ولفظ السلف يتنا
ول القرض والسلم لان القرض ايضا سلف القرض اي قديم وعجله لكن هذا يتبرع
بالمنفعه وفي حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع
وشرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ومنه الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم ابتاع بكرا وقضى جملا رباعيا والذي يبيع ما ليس عنده لا
يقصد الا الربح وهو تاجر فيسلف بسعر لم يذهب فيشتريه بارخص من اجل
ذلك الثمن فانه قد يكون اتعب نفسه لغيره بلا فايده وانما يفعل هذا

من يتوكل لغيره فيقول اعطني فانا اشتري بها كذا هذه السلعه فيكون امينا اما انه يبعها
بثمن معين يقبضه ثم يذهب يشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فايده في الحال فهذا لا يفعله
عاقل نعم اذا كان هناك تاخير فقد يكون محتاجا الى الثمن يتسلفه وينتفع به مدة
الى ان يحصل تلك السلعه فهذا يقع في السلم الوجد وهو الذي يسمى بيع المفاليس فانه يكون
محتاجا الى الثمن وهو مفلس وليس عنده في الحال ما يبيعه ولكن له ما ياتي من بعد
من تمر او مغل او غير ذلك فيبيعه في الذمه فهذا يفعله مع الحاجه ولا يفعل بدون
الحاجه الا ان يقصد ان يتجر بالثمن في الحال ويرى ان يحصل بتجر الربح اكثر مما يفوت
بالسلم فان المتسلف يبيع السلعه في الحال بدون ما يساوي نقدا والمسلف
يرى ان يشتري بها الى اجل باخص مما يكون عند حصولها والا فلو علم انها عند الاجل
تحصل الخطر في البين رتباع بالسلم لم يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فايده واذا قصد
الاخر ان يضمن ذلك قرضا ولا يجعل ذلك سلما الا اذا ظن انه ارخص في الحال وقت الاجل فالسلم
المؤجل في الغالب لا يكون الا مع حاجه المتسلف الى الثمن وما في الحال اذا كان عنده فقد يكون محتاجا الى الثمن
فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفا اخرى واما اذا لم يكن عنده فانه لا يفعله الا اذا قصد
التجاره والربح فيبيعه بسعر ويشتري باخص منه ثم هذا الذي قدره قد يحصل ثم قدره وقد
لا يحصل بل قد لا يحصل له تلك السلعه التي تسلف فيها وقد لا يحصل الا بثمن اعلا مما تسلفه فيندم
وان حصله بسعر ارخص مما ذكر ندم المسلف اذا كان يمكنه ان يشتريه هو بذلك الرخص فصار
هذا من نوع الميسر والقمار والتخاطر كبيع العبد الابق والبعير الشارد وبيع بدون ثمنه فان
حصل ندم البايع وان لم يحصل ندم المشتري وكذلك بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح والمضامين
وكذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس صاحب القمار والميسر والخطر خطران خطر التجاره
هو ان يشتري السلعه يقصد ان يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك فهذا لا بد منه للتجار والتاجر يتوكل على الله

بطل منه ان يأتي من يشتري السلعه واما يبيعه بربح واما ان كان قد خسر احيانا فالنجار يكون
الاكثر ذلك والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن اكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله ورسوله مثل
بيع الملامسه والمنابذه وحبل الحبله والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع
هذا يكون احدى الرجلين قد قمر الاخر وظلمه وفي هذا يدم المظلوم للظالم بخلاف التاجر الذي
اشترى السلعه ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا امر ليس لاحد فيه حيله ولا يتكلم مثل هذا من الباب
وبيع ما ليس عنده والمشتري لا يعلم انه يبيعه ثم يشتري من غيره واكثر الناس لو علموا لم يشتروا
بل يذهبون هم فيشترون من حيث اشترى هو واما قدر ان منهم من يعلم ويشتري منه لو كانت عنده
لكونه يشتريه امكن بعيد او يشتري جمله ونحو ذلك مما قد يتيسر على المشتري منه واما
يفعل ذلك اذا ظن ان هذا الربح هو الربح لو كانت عنده فلو قدر ان السلعه رخصت في العاده واما هذا قد اركبه ما لا يسلم في مثلها ندم فهو يشتمل كثير على ندم هذا
وهذا كم يشتمل على مثل ذلك من انواع بيع الغرر وليس هذه المخاطر مخاطرة التجار
بل مخاطره المستعجل بالبيع قبل القدره على التسليم كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع حبل
الحبله وبيع الملاقيح والمضامين وبيع العبد الابق والبعير الشارد ونحو ذلك فاذا اشترى
التاجر السلعه وصارت عنده ملكا وقبضا حينئذ دخل في خطر التجار وباع بيع التجار
كما احله الله تعالى بقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا شرطان في بيع هو كنيه عن بيعتين في بيعه مثل ان يتفقا على
ان يبيعه بمايه نسيئه ويشتريه منه بثمانين نقدا وهو بيع العينه واما فسره
بانهما شرطان في العقد او احد اكثر من شرط واحد ثم منهم من نهى عن هذا مطلقا
كما نقل عن احمد ومنهم من قال هذا في نوع من الشروط وهو ما ليس من مصلحه العقد
في اقوال مرجوحه وليس في ذلك ما يقتضي النهي والله سبحانه وتعالى اعلم